

عميرة العالم لعلوم  
١٦



# شركة المساهمة المصرية

شركة مساهمة مصرية  
طبقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
رأس المال المرخص به ٢ مليار جنيه - رأس المال المدفوع ٣٢٢.٦٨٥ مليون جنيه

## دعوة لحضور الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة الإسماعية/ مصر للتواجن (ش.م.م) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقدها بإذن الله في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/١٢/٢١ بمقر إدارة الشركة الكائن بمنطقة سرايوط جنوب محافظة الإسماعية.

### وذلك لتفقد في جدول الأعمال التالي:

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٢- التصديق على تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٣- التصديق على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٤- إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم للشركة خلال عام ٢٠١٣.
- ٥- عرض الإجراءات التصحيحية للمؤشر المالي للشركة طبقاً للمادة ٦٣ من ضوابط الإفصاح.
- ٦- اعتماد تشكيل مجلس الإدارة.
- ٧- تجديد تعيين مراقب الحسابات مع تعديل أعبائه عن السنة المالية التي تنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١.
- ٨- تجديد بديل حضور الحسابات ومصرفيات انتحال وإقامة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠١٤.
- ٩- الترخيص لمجلس الإدارة أو من يموضه بالشرح وحدوده خلال عام ٢٠١٤.
- ١٠- الترخيص لمجلس الإدارة عن إبرام عقود معاوضة.

### وتنرجس أن تفرح حساباتكم والمصاريف التي منطبق:

- ١- لكل مساهم الحق في التصويت بالأصالة أو الأمانة ويضطره لصحة الأمانة أن تكون ثابتة بوثائق رسمية أو مصادق على التوقيعات فيه ويستثنى الأشخاص المعنوية لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية عن طريق الوكالة عدا عن الأصوات يجاوز ٨١٠ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ولا يجاوز ٢٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٢- على السادة المساهمين الذين يترشحون في حدود الجمعية العامة العادية تقديم شهادة تصديق بجمعهم أسهمهم في أحد البنوك المتعمدة أو في إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وأن يسمح بالتداول والتصويت إلا لحاملين شهادات التصديق.
- ٣- يمكن للسادة المساهمين الاضطلاع على كشوف التصديلية والمستندات المشار إليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وفقاً للمواعيد المقررة بالمواد المذكورة.
- ٤- أي أسئلة تتعلق بالموضوعات المفروضة على الجمعية العامة العادية يمكن تقديمها كتابة إلى إدارة علاقات المستثمرين بالبريد السجل أو باليد مقابل إرسال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما جاء من استفسارات.
- ٥- لا يجوز هيد أو نقل الملكية لأصهم من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع وحتى انعقاد الجمعية في حالة عدم اكتمال الحساب القانوني للجمعية العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون ٥٠٪ من أسهم رأس مال الشركة فإن السادة المساهمين مذكورين إلى حضور اجتماع فإن في تمام الساعة الرابعة والنصف من ذات اليوم وفي نفس مكان انعقاد الجمعية الأولى ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه طبقاً للنظام الأساسي للشركة.
- ٧- يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار إليه بساعة على الأقل لإثبات الحضور والتخصية والتوكيلات.

والله ولي التوفيق ...

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عبد العزيز محمد عبد الله بهاني